

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 287 @ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الرَّيَّالَاتِ عَوَضًا عَنْ الدَّانِيرِ عَقْدٌ ثَانٍ
فَلَا يَنْتَظَرُ قُبُولُ الْخَلَالِ السَّذِيِّ أَصَابَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَالْحُكْمُ
بِخِيَارِ الرَّيُّوِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا ' أَنْقَرُوي ' . مُسْتَشْنَى
- لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِتِيَّةِ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ فِي
ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَهِيَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ حِصَانًا وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ
ثُمَّ وَكَّلَ آخَرَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِضْتُ
الثَّمَنَ وَقَدْ تَلَفَ فِي يَدِي أَوْ دَفَعْتَهُ إِلَى الْبَائِعِ فَأَنْكَرَ
الْبَائِعُ قَبْضَ الْوَكِيلِ لِلثَّمَنِ وَالتَّلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ تَسْلِيمَ
الْوَكِيلِ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ وَيَكُونُ
الْمُشْتَرِي بَرِيئًا مِنَ الثَّمَنِ ' أَنْظُرْ الْمَادَّةَ 1774 ' ثُمَّ إِذَا
ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهٗ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ عَلَى زَعْمِ الْبَائِعِ لَمْ
يَقْبِضْ الثَّمَنَ كَمَا أَزَّهٗ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْوَكِيلِ
لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَعْ بِبَيْتِهِ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ بَيْعٌ وَتَصَدِيقُ الْوَكِيلِ
لِدَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِذَا صَدَّقَ الْوَكِيلُ فِي الدَّفْعِ
إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ
دُونَ الْقَابِضِ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِلَ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
الْمُسَمَّى لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرَ الْبَيْعِ وَيَسْقُطُ حَقُّ
رَدِّهِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ
الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ أَوْ يَكُونُ مَانِعٌ مِنَ
الرَّدِّ ' أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 341 ' وَالْمَوَادَّ 345 و 348 و 349 '
لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَافٍ تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا وَلَا تُعَدُّ مِنَ الْأَصْلِ
فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ
مَقْصُودًا بِالْإِتِّفَاقِ فَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ . مِثَالُ ذَلِكَ :
إِذَا تَعَيَّبَ مَالٌ بِفِعْلِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبِلَ التَّسْلِيمَ
وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْمَبِيعَ يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةُ الْعَيْبِ
لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي ذَلِكَ صَارَ مَقْصُودًا بِالْإِتِّفَاقِ . وَيُسَمَّى هَذَا

الْخَبَارُ بِاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ خَبَارُ الْعَيْبِ وَخَبَارُ النَّقِيصَةِ . . .
 * * * * * - وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ عِبَارَةٌ (إِذَا ظَهَرَ) فَالْمُحَاكَمَةُ
 السَّتِي تَجْرِي لِإِظْهَارِ الْعَيْبِ تَجْرِي عَلَى النَّظَامِ الْآتِي : 1 -
 لِتَوْجُّهِهُ خُصُومَةُ الْمُدَّعِي عَلَى الْبَائِعِ يَجِبُ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ
 فِي الْحَالِ يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ أَثْنَاءَ الْمُحَاكَمَةِ وَجُودُ ذَلِكَ
 الْعَيْبِ يَعْنِي يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي السَّذِي يَدَّعِي الْعَيْبَ إِنْ بَاتَ
 فِي الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ بِنَقْضِ النَّظَرِ عَنْ قِدَمِهِ وَحُدُوثِهِ فَإِنْ لَمْ
 يَثْبُتْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَلَا تَتَوَجَّهُ خُصُومَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ
 وَإِنْ بَاتَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيُوجُوهٍ : الْأَوَّلُ : بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ فَإِذَا
 ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ فِي الْمَبِيعِ وَأَقْرَرَ بِهِ الْبَائِعُ تَتَوَجَّهُ
 الْخُصُومَةُ عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ قَدِيمًا
 أَوْ حَادِثًا كَمَا يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ . الثَّانِي : بِالْمُشَاهَدَةِ
 إِذْ أَنْ الْعَمَلِ عَلَى قِسْمَيْنِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ فَالظَّاهِرُ مَا يُعْرَفُ
 بِالْمُشَاهَدَةِ كَالْقُرُوحِ وَالْعَمَى وَالْعُضُوءِ الزَّائِدِ وَالْعَرَاجِ
 وَغَيْرِهِ مِنْ الْعَوَاهِتِ الظَّاهِرَةِ فَلَا تَتَوَجَّهُ الْخُصُومَةُ يَكْفِي
 رُؤْيَا الْعَاكِمِ لِذَلِكَ وَإِذَا أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ
 مَعَ مُشَاهَدَةِ الْعَاكِمِ . الثَّانِي الْعَيْبُ الْبَاطِنُ وَهُوَ السَّذِي لَا
 يُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعَيْبَانِ كَالْأَمْرَاضِ الدَّاخِلِيَّةِ . الثَّالِثُ :
 بِإِخْبَارِ أَرْبَابِ الْخَبَرَةِ كَأَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ بَاطِنِيًّا فَإِذَا
 كَانَ الْعَيْبُ كَذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُهُ الطَّبِيبُ أَوْ الْبَيْطَارُ بِالْفَحْصِ
 وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ وَجَبَ أَنْ يُحِيلَ الْعَاكِمُ الْمَبِيعَ إِلَى طَبِيبٍ أَوْ
 اثْنَيْنِ أَوْ بَيْطَارٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ الْإِتِّفَاقُ بِالشَّهَادَةِ
 فِي خَبَرِ الطَّبِيبِ أَوْ الْبَيْطَارِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ مُشْتَرَطَةً
 أَنْظَرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ 1679 . وَلَا يُرَدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ وَلَا
 يَرْجِعُ بِنَقْضَانِ الْعَيْبِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الطَّبِيبِ أَوْ
 الْبَيْطَارِ بَلْ لَا بُدَّ